لم يصح الوضوء ولا غيره لعدم اول غسل الوجه وأما كيفيتها
فينوي رفع الحدث ومنها نية الطهر عنه اي عن الحدث وكذا
نية الطهارة للصلاة اما لو نوى الطهارة فقط فالاصح انه لا يصح
ومنها نية استباحة ما يفتقر الى الطهر كالصلاة ومس المصحف
وحمله وغيرها بخلاف استباحة ما يستحب له الطهارة
كقراءة القرآن والحديث والتدريس ونحوها ومنها نية اداء الوضوء
او اداء فرض الوضوء او فرض الوضوء ولو انه الوضوء فقط كما صحح
في شرح المهذب والتحقيق واما شرطها فهو عدم الاتيان بما
ينافيها فيجب الاستصحاب الحكمي وسن الذكري واما المقصود بها
فهو تمييز العبادة عن العادة او تمييز رتب العبادة بعضها
عن بعض واذا عرفت النية وحكمها ومتعلقاتها فاستحضرها
من اول السنن **واغسل وجهك** مستصحبا لها من اول السنن
الى اول مغسول منه وغسله هو الفرض الثاني ويجب استيعابه
بالغسل وحده من مبتدأ تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن طولا ومن
الاذن الى الاذن عرضا ولا تدخل العانتان في الوجه والشعور
الخفيفة كالحاجبين والاهداب والشاربين والعذارين
والعنفقة يجب غسل ظاهرها وباطنها مع المنبت وان كثف وكذا
موضع الغمم وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة واما النزعتان
والصدغان وموضع التحذيف والصلع فمن الراس فالنزعتان
هما البياضان المكتنفان الناصية اعلى الجبينين والصدغان
هما في جانبي الاذن متصلان بالعذارين من فوق وموضع التحذيف
هو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة
والصلع هو ما انحسر عنه الشعر فوق ابتداء تسطيح الجبهة تنبيه

الاستصحاب

تنبيه قال في الروضة قلت قال اصحابنا
يجب غسل جزء من راسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه
ليتحقق استيعابه ولو قطع انفه وشفته لزمه غسل ما ظهر
بالقطع في الوضوء والغسل ولو خرج من وجهه سلعة ونزلت
عن حد الوجه لزمه غسل جميعها ولو عبر المص هنا بالغسل من غير
صيغة الامر لكان اولى لان المقصود هنا الانغسال فلا يشترط
ان يغسله المتوضي وكذا الحكم في باقي الاعضاء ولو قال فروضه
النية غسل وجهه كما استقام **والفرض الثالث غسل اليدين**
او انغسالهما مطلقا **مع** ادخال **مرفقيك** من كل منهما في المغسول
فان قطع من فوق المرفق فلا فرض بل يستحب غسل باقي العضو
وان قطع من تحت المرفق وجب غسل باقي الفرض وان قطع من
المفصل وجب غسل راس العظم الباقي ويجب غسل ما عليهما من شعر
خفيفا كان او كثيفا وسلعة واصبع زائدة وغيرها ولو كان له
يدان من جانب فان تميزت الزائدة عن الاصلية وخرجتا من محل
الفرض من المرفق وما يليه من الساعد وجب غسلها مع الاصلية
سواء جاوز طولها الاصلية ام لا وان خرجت من فوق محل الفرض ولم
تحاذ محل الفرض لم يجب غسل شيء منها وان لم تتميز احداهما عن الاخرى
فان خرجتا معا من المنكب او الكوع او الذراع واتفقتا في العمل
والشلل وجب غسلهما معا ومن امارات الزائدة ان تكون فاحشة
القصر والاخرى معتدلة ومنها نقص الاصابع ومنها فقد البطش
وضعفه فان لم يقدر المريض او الاقطع على الماء ولا على ثمنه ولا على
اجرة من يوضيه او كان المبذول فوق الثمن او فوق الاجرة عدل
الى التيمم فان لم يقدر عليه صلى على حاله واعاده والله اعلم

ط

Copyright © King Saud University